

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بمعنى الجواز أي وتجوز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت أي ونحوها من كل حيوان مكروه الأكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع بشرط أن تذكى و كذلك لا بأس ببيعها أي بيع جلود السباع إذا ذكيت وينتفع بصوف الميتة وشعرها بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة عليه والصدقة به وغير ذلك إلا أنه إذا باع بين وظاهر قوله وشعرها دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وغيرهما يقول باستثناء شعر الخنزير والكلب فقول الشيخ آخر الكتاب وكل شيء من الخنزير حرام أراد به إلا شعره و كذلك ما ينتزع منها أي الميتة في حال الحياة أي على تقدير لو انتزع منها في حال الحياة لم يؤلمها إلا اللبن فإنه نجس وهو مما ينتزع منها في حال الحياة ولا يؤلمها وأحب إلينا أي المالكية أن يغسل ما ذكر من الصوف وما بعده إذا لم تتيقن طهارته ولا نجاسته أما إن تيقنت طهارته فلا يستحب غسله وإن تيقنت نجاسته وجب غسله ولا ينتفع بريحها أي الميتة ظاهره معارض لقوله أولا وما ينتزع منها في حال الحياة وقد تقدم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدم بقوله ولا يؤلمها و كذلك لا ينتفع بقرنها أي الميتة وأظلافها وأنيابها ظاهره على جهة التحريم لأن الحياة تحله وكره الانتفاع بأنياب الفيل وكذا عبر في المدونة